

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- دية الخنثى المشكل نصف دية ذكر .
- فائدة قوله : ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية الأنثى .
- وهو صحيح بلا نزاع .
- وهو من مفردات المذهب .
- جزم به ناظمها في كتاب الفرائض قلت : هذا بعيد أن يكون من مفردات المذهب فيما يظهر .
- وكذلك أرش جراحه .
- قوله ودية الكتابي نصف دية المسلم .
- سواء كان ذميا أو مستأمنا أو معاهدا .
- هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .
- وعنه : ثلث ديته اختاره أبو محمد الجوزي .
- وقال : إن قتله عمدا فدية المسلم .
- قلت : خالف المذهب في صورة ووافقه في أخرى .
- لكن الإمام أحمد C رجع عن هذه الرواية في رواية أبي الحارث .
- وكذلك قال أبو بكر المسألة رواية واحدة - أنها على النصف .
- تنبيه : قوله وكذلك جراحهم ونسأؤهم على النصف من دياتهم .
- يعني : أنها مبينة على الخلاف الذي ذكره فيهما .
- فائدتان : .
- إحداهما : قوله ودية المجوسي الذمي والمعاهد والمستأمن منهم ثمانمائة درهم بلا نزاع .
- وكذا الوثني وكذا من لبس له كتاب كالترك ومن عبد ما استحس كالشمس والقمر والكواكب ونحوها .
- وكذا المعاهد منهم المستأمن بدارنا على الصحيح من المذهب في المعاهد .
- قال في الترغيب في المستأمن لو قتل منهم من أمنوه بدارهم .
- وقال في المغني دية المعاهد قدر دية أهل دينه .
- الثانية : جراحهم تقدر بالنسبة إلى دياتهم